

ر/ر

الجمهورية التونسية

وزارة \*\*\*\*\*

محكمة التعقيب

\* ع43413.2016 دد القضية

تاريخه: 20/10/2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 02/11/2016 من قبل المحامي الأستاذ \*\*\*\*\*.

نيابة عن : شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني مقرّها المختار بمكتب نائبها الأستاذ \*\*\*\*\* والكائن ب \*\*\*\*\*.

المعقب ضدّهما :

\*\*\*\*\* مقرّ مخابراته بمكتب محاميته الأستاذة \*\*\*\*\* الكائن ب \*\*\*\*\*.

شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني مقرّها ب \*\*\*\*\*.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 65588 الصادر عن محكمة الاستئناف ب \*\*\*\*\* بتاريخ 01/06/2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما

قضى به من رفض منح الراحة السنوية خالصة الأجر عن سنتي 2012 و 2013 ومنحة الإنتاج عن سنة 2012 والقضاء في شأنهما من جديد بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي للمستأنف ضدّه

الأول مبلغ 819,000د عن المنحة الأولى و 450,000د عن المنحة الثانية وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصّه وذلك بالترفيغ في المبلغ المحكوم به لقاء منحة لباس الشغل إلى 250 دينار أجور غير خالصة

عن الفترة الممتدة من نوفمبر 2012 إلى آخر أوت 2013 إلى 5840,000د وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضدّه الأول ب 400 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها إلى المعقب ضدّه بتاريخ 01/12/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الردّ على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلاً.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

#### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) عارضاً أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ 19/10/1994 بصفته عامل مختص بأجر

شهري قدره 600 دينار وقد عمل باستمرار وانتظام حتى يوم 09/09/2012 تاريخ طرده من العمل دون سبب قانوني إذا فهو يطلب مستحقاته القانونية. حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 3142 بتاريخ

12/01/2015 ابتدائياً بقبول الإدخال شكلاً وفي الأصل بإلزام المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

600 دينار لقاء منحة عدم الإعلام بالطرده.

4675,824د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

21.600,000د لقاء منحة الطرد التعسفي.

200 دينار لقاء منحة لباس الشغل عن سنة 2013.

3600د لقاء أجور غير خالصة عن الفترة الممتدة من مارس إلى أوت 2013.

184,578د لقاء عمل تسعة أيام شهر سبتمبر 2013.

200 دينار لقاء أجره محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والإذن بتسجيل الحكم مجاناً وبرفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك وفي حق من عداها والإذن بالإنفاذ العاجل في خصوص فرع

الأجور وبقبول الدعوى المعارضة شكلاً ورفضها أصلاً. حيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم بواسطة نائبها وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع.

حيث تعقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي:

### **1/ خرق القانون وعدم مراعاة الصيغ الشكلية:**

قولا بأن المحكمة أذنت بإدخال المعقب ضدها الثانية وبطلب من الضدّ وأن مقرّها ب\*\*\*\*\* وطالما أنّها شركة أجنبية وسكت المشرّع بخصوص طريقة استدعائها صلب مجلّة الشغل فإنه يجب الرجوع إلى القواعد

العامّة في مادّة المرافعات المدنية والتجارية وبمراجعة الاستدعاء يتضح غياب آجال الاستدعاء (لمدّة شهرين فقط) وغياب احترام شكلياته (الطريقة الديبلوماسية) وغياب احترام لغة تحريره.

وعدّ بالتالي محضر التبليغ باطلا وأضحى الحكم المنتقد مخالفا للإجراءات الأساسية.

### **2/ خرق أحكام الفصل 420 إ ع:**

قولا بأن الضدّ لم يقدّم باثبات الطرد التعسفي بواسطة الأليات القانونية وكانت الدعوى مجردة وأن الشهادة المحتج بها اقتصرت على معاينة الغلق النهائي والفجئي لمقرّ العمل بتاريخ 09/09/2013 دون بيان تاريخ

انقطاع العلاقة الشغلية وأن منوبتها لم تقم بطرد العملة مما يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون.

### **3/ الطعن بخرق أحكام الفصلين 6 و 232 م ش والفصل 478 إ ع:**

قولا بأن منوبه طلب صلب مستندات الاستئناف التحرير على الطرفين بخصوص توصل الضدّ بكامل مستحقّاته وغياب الطرد التعسفي إلا أن المحكمة لم تستجب للطلب.

### **4/ خرق أحكام الفصل 14 خامسا و 199 م ش:**

قولا بأن المحكمة لم تبحث عن توفّر الأسباب الاقتصادية من عدمها ولم تعتمد معايير الفصل 21 م ش عند اقتناعها بوجود قطع تعسفي للعلاقة الشغلية وأن الحكم المنتقد كان ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع وطلب

النقض والإحالة. حيث ردّت نائبة المعقب ضده أن وقائع القضايا المتمسك بها من قبل الضدّ لا تنطبق على وقائع دعوى الحال ذلك أن الاستدعاء فيها كان ضدّ الشركة الأجنبية وأن الحكم ضدها كان بالتضامن وأن

الخصيصة وقع استدعاؤها بصفة قانونية وأن الدفع ببطلان الشكليات في غير طريقه وبخصوص الأصل فإن المحكمة أجابت عن جميع الدفوعات المثارة بخصوص توصل العلاقة الشغلية وتاريخ انطلاقها وغلق

المؤسسة واعتماد الأجور في تقدير الغرامات وكان حكمها معللا تعليلا قانونيا وطلبت رفض التعقيب أصلا.

## **المحكمة**

### **1/ عن المطعن الأوّل المتعلق بخرق الإجراءات الأساسية:**

حيث وعلى خلاف لما تراءى للطاعنة فإن وقائع القضايا التعقيبىة المتمسك بها لا تنطبق على دعوى الحال باعتبار أن في تلك القضايا تمّ إبطال الإجراءات لكون استدعاء الشركة الأجنبيّة كان في إطار عريضة

الدعوى ذاتها صحبة المدّعية أما في قضية الحال فقد وقع إدخال الشركة الأجنبيّة بموجب محضر إدخال مستقل إضافة إلى أنه تمّ الحكم عليها بالتضامن بمعىة الطاعنة في تلك القضايا مما يجعل إجراءات استدعائها

باطلة لعدم مراعاة الأجال وفي دعوى الحال قضي بالرفض إزائها وتمّ إخراجها مما يجعل جميع الإجراءات الشكلىة سليمة من الناحية القانونىة وتعيّن ردّ الدفع لعدم جدّىته.

## **12 عن الدفع المتعلق بخرق الفصل 420 م إ ع:**

حيث أن الدفع المثار يتعلق بوقائع وبمدى تقدير محكمة القرار المنتقد لها وهو ما يخضع لاجتهاد قاضي الأصل وأن المحكمة علّلت حكمها من هذه الناحية استنادا إلى كشف التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطنى

لضمان الاجتماعى منذ الثلاثىة الرابعة لسنة 1994 إلى الثلاثىة الثانىة من سنة 2012 واستنتجت تواصل واستمرار العلاقة الشغلىة إضافة إلى أن مسألة الغلق والتوقف عن العمل فقد تمّ إثباته بموجب شهادة الغلق

المضافة للملف وأن المحكمة أجابت عن ذلك الدفع وكان حكمها سليم المبنى ولا أثر فيه لضعف التعليل وتعيّن ردّ الدفع لعدم جدّىته.

## **13 عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 6 و 232 م ش والفصل 478 إ ع:**

حيث خلافا لما تمسّكت به الطاعنة فإن طلب التحرير على الطرفين ليس له ما يبرّره مثلما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد طالما تعرّضت لجميع النقاط المثارة وأجابت عنها بدقة إن الردّ على جميع الدفوعات لا يكون

ضروريا إلا متى كان الدفع جدّيا وله تأثير على وجه الفصل في القضية وهو ما اهدت إليه محكمة الحكم المنتقد وكان حكمها سليما قانونا وواقعا وتعيّن ردّ الدفع.

عن بقىة المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث أرجع المشرع بموجب الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل للمحكمة تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقىة والجدىة لأسباب الطرد ومدى احترام الإجراءات القانونىة أو التعاقدىة المتعلّقة به وذلك بناء على عناصر

الإثبات المقدمّة إليها من طرفى النزاع وخولّها إجراء كل وسيلة تحقيق تراها لازمة، ويؤخذ من ذلك أنه محمول على المحكمة الموازنة بين مختلف الأدلة المعروضة عليها وترجيح بعضها على بعض بما تراه متماشيا

والوقائع ولا مجال لتحميل عبء الإثبات على طرف وإعفاء الطرف الآخر من ذلك بل الأمر موكول لاجتهادها بعد سماع الطرفين وتلقى ما لهما من وسائل إثبات معتمدة قانونا ليكون الحكم الصادر عنها مؤسسا على

وقائع ثابتة لا لبس فيها بما يجعل تقدير ما إذا كان هناك طرد وما إذا كان الطرد يكتسي صبغة تعسفية من عدم ذلك مدعما من خلال مظروفات ملف القضية، وقد تولت محكمة الحكم المنتقد التعرض إلى المؤيدات

المعروضة عليها ومناقشتها وكان تعليل حكمها سليما وجاء مستوعبا وشاملا لكافة عناصر النزاع من خلال فهمها لوقائعه فهما صحيحا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق بعد القيام بجميع الأعمال الاستقرائية طبق ما

هو مخول لها بموجب أحكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل توصلا للحقيقة وتبين وجه البت في النزاع بما يجعل القول بمخالفتها لأحكام الفصلين 14 رابعا و14 خامسا من مجلة الشغل في غير طريقه.

وحيث كانت المطاعن ترمي إلى مناقشة محكمة الحكم المنتقد في فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن تقدير الأدلة من المسائل الموضوعية

الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤد إلى النتيجة التي انتهت إليها. وحيث تبين أن محكمة

الحكم المطعون فيه تعرضت إلى جميع المؤيدات التي تم عرضها عليها وتناولتها بالمناقشة وكان فهمها للوقائع سليما ومؤسسا على ما له أصل ثابت بملف القضية وأضحت المطاعن مقتصرة على مجادلة موضوعية

الأمر الذي يجعلها غير مندرجة ضمن إحدى الحالات الواردة بالفصل 175 من م م م ت وتعين لذلك ردهما.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 20/10/2017 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بحضور المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* وبمساعدة

كاتب الجلسة السيد \*\*\*\*\*.

**وحرر في تاريخه**